|  |
| --- |
| **إختصاص مراقب صحّي**  **البكالوريا الفنية – سنة ثالثة**  **مادة الصحّة المهنية والمؤسسات المصنّفة والنظم والقوانين الصحية** |

**مدة الدراسة : 60ساعة**

**الاسباب الموجبة :**

- هو برنامج معد لطلاب السنة الثالثة – بكالوريا فنية – إختصاص مراقب صحي .

- الهدف من تدريس هذه المادة هو تعريف الطالب إلى امور ومواضيع يحتاجها بعد انهاء الدراسة في إطار حياته المهنية والعملية وجعله قادرا على معرفة مكونات النظام الصحي في لبنان بالاضافة إلى التشريعات المحلية والدولية في مجال الصحة العامة .

- يسلط هذا البرنامج الضوء على الدور الذي يلعبه المراقب الصحي في تحصين الوقاية من الامراض السارية المحتملة والمساعدة في حث المجتمع على التعاون في مجابهة المخاطر الصحية وضمان الشروط الصحية .

- معدل هذه المادة : 8

- يتضمن هذا البرنامج ثلاث اقسام رئيسية :

**القسم الاول** : **النظام الصحي وهيكليته الادارية**

**القسم الثاني** : **المراقبة الصحية**

**القسم الثالث** : **التنظيمات الصحية الدولية**

**القسم الاول : النظام الصحي وهيكليته الادارية**

**المبحث الاول :** **نشأة وتطور مفهوم النظام الصحي**

**المبحث الثاني : وزارة الصحة العامة – مهامها**

**المبحث الثالث** : **المديرية العامة لوزارة الصحة العامة**

3-1- مديرية الوقاية الصحية :

3-1-1- مهامها

3-1-2- اقسامها :

أ) مصلحة الطب الوقائي :- مهامها

- ملحقاتها : - دائرة مكافحة الامراض الانتقالية

- دائرة الحجر الصحي ( مرسوم رقم 8377/1961وتعديلاته)

( مهامه ، اقسامه في المحافظات/ في مطار بيروت/ في مرفأ بيروت/ في الموانئ البرية )

ب) مصلحة الامراض المهنية وطب العمل : - مهامها

ج) دائرة الارشاد الصحي : - مهامها

3-2- مديرية العناية الطبية :

3-2-1- مهامها

3-2-2- اقسامها :

أ) مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية

ب) مصلحة الصيدلة

3-3- مديرية المختبر المركزي للصحة العامة :

3-3-1- مهامها

3-3-2- اقسامها :

أ) القسم الاداري

ب) الفروع : الجراثيم – الفيروس- الكيمياء- الانسجة المريضة ............

**المبحث الرابع**: **المجلس الصحي الاعلى** : ( قانون رقم 369 تاريخ 1/8/1994وتعديلاته )

4-1- تأليفه

4-2- مهامه

**المبحث الخامس**: **دائرة الرقابة على المستشفيات** ( مرسوم رقم 11807/ 2004 وتعديلاته )

5-1- تأليفها

5-2- مهامها

**القسم الثاني : المراقبة الصحية**  (مرسوم إشتراعي رقم 107 تاريخ 16 ايلول 1983 وتعديلاته)

**المبحث الاول** : **مستويات مهنة المراقبة الصحية**

أ- مراقب صحي مجاز

ب- مراقب صحي

ج- عامل صحي

**المبحث الثاني** : **مهام المراقب الصحي**

- التوعية الصحية في المجتمع بالتعاون مع اجهزة الارشاد الصحي

- مراقبة سلامة مياه الشرب والمأكولات والمشروبات

- مراقبة تنفيذ الشروط الصحية المفروضة على المؤسسات والمنازل ومحلات التجمع

- تنفيذ كافة الانظمة المتعلقة بالوقاية الصحية، .......

- رفع المستوى الصحي العام في البلاد، ....

- توجيه الانذارات وتنظيم المحاضر بالمخالفات الصحية ،......

* **كيفية تطبيق المهام ميدانيا**

1. التحرّك : - الدوري ( من تلقاء نفسه )

- بناء على تكليف : طبيب القضاء او المهندس الصحي

- بناء لاخبار

- بناء لاحالة النيابة العامة او السلطات المختصة

ب- الاجراءات الواجب اتباعها : - دور طبيب القضاء بعد رفع التقرير اولا إليه

- دور رئيس مصلحة الصحة

- دور رئيس البلدية او القائمقام او المحافظ

- دور النيابة العامة ( اقفال المؤسسة )

ج- بعض الامثلة عن الشروط الصحية الواجب للمراقب الصحي التأكد منها هي التالية :

في المسالخ/ في محطة البنزين / في المؤسسات السياحية .....

**المبحث الثالث** : **احكام خاصة بالمراقب الصحي الاجنبي**

- شروط عمله في لبنان (مرسلاً من قبل هيئة او منظمة دولية مرخص لها العمل في لبنان/المعاملة بالمثل)

**المبحث الرابع** : **واجبات المراقب الصحي والعقوبات التي تفرض عليه**

أ- المحافظة على سر المهنة والاداب الصحية (م. 589 ق. عقوبات )

ب- سحب الترخيص في ممارسة المهنة ( م. 19)

ج- إلغاء قرار سحب رخصة ممارسة المهنة

**المبحث الخامس** : **احكام تتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية**

أ- وقاية الصحة العمومية ( قرار 188/1920 وتعديلاته )

ب- كيفية تحصيل الجزاء النقدي عن مخالفة القرار 188 ( مرسوم رقم 2898/ 1928 وتعديلاته )

**المبحث السادس** : **مدرسة المراقبة الصحية**

أ- شروط فتح مدارس تعليم المراقبة الصحية ( م23)

ب- مدرسة المراقبة الصحية في وزارة الصحة العامة ( مرسوم رقم 4798 تاريخ 22/6/1966)وتعديلاته

ج- مركزها / غايتها / نظام المدرسة الداخلي

**القسم الثالث : التنظيمات الصحية الدولية**

**المبحث الاول** : **النظم المختلفة للرعاية الصحية** ( مستوياتها – جودتها – خصائص الرعاية الجيدة – إقتصاديات الرعايا الجيدة)

**المبحث الثاني** : **اللوائح الصحية الدولية**

أ- تطبيق النظام الصحي الدولي رقم 2 بموجب القانون الصادر في 10/8/1955

ب- الاجراءات الصحية في الميناء والمطارات والحدود البرية

ج- الاجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والامتعة والبريد

د- احكام خاصة بكل الامراض الكورنتينية ( الطاعون – الكوليرا – الحمى الصفراء – الجدري..)(م49-94)

هـ- الوثائق الصحية ( تقديم الحالة الصحية للسفينة او الطائرة )

و- الجهة التي تتكفل بالرسوم الصحية ( لا تتقاضى السلطة اي رسوم صحية عن اي فحص طبي ....)

|  |
| --- |
| **إختصاص مراقب صحّي**  **البكالوريا الفنية – سنة ثانية**  **مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي** |

**مدة الدراسة : 30ساعة**

**الاسباب الموجبة:**

**يهدف هذا البرنامج الى:**

* **إن هذا البرنامج وضع لطلاب هذا الإختصاص، والهدف من ورائه إعطائهم لمحة عامة شاملة وواضحة لمواد القانون التي تتعلق بإختصاصهم لاسيما قوانين العمل والضمان الإجتماعي.**

## تمكين الطالب من معرفة المفردات القانونية والاقتصادية اللازمة في عمله اليومي.

## فهم البيئة القانونية والاجتماعية لظروف العمل واكتساب شخصية المواطن.

## تحقيق تدريب مهني كامل من خلال تمكينه إمتلاك أساليب وأنماط تفكير تنمي مهارات الملاحظة والقدرة التحليلية، والموضوعية والصرامة الفكرية.

**يقسم البرنامج الى قسمين:**

**- القسم الأول : قانون العمل .**

**- القسم الثاني : قانون الضمان الإجتماعي .**

**القسم الأول**

**- قانون العمل -**

**اولاً: قانون العمل**

**1-1-** مفهومه وتعريفه.

1-2- نطاق تطبيقه (الاشخاص الخاضعين لقانون العمل والاشخاص الغير خاضعين لقانون العمل).

**ثانياً: علاقات العمل الفردية**

**2-1- عقد العمل الفردي**

2-1-1- تعريفه وأنواعه.

2-1-2- خصائصه.

2-1-3- عناصره ( العمل – الأجر – رابطة التبعية ).

2-1-4- أطرافه (الأجير – صاحب العمل).

(الفرق بين العاملين في القطاع العام والعاملين في القطاع الخاص).

2-1-5- موجبات أطرافه ( موجبات الأجير – موجبات صاحب العمل ).

2-1-6- مدته : ( محدد المدة – غير محدد المدة ).

2-1-7- إنقضاؤه:( بالطرق القانونية: إنتهاء المدة – الفسخ – الإنذار).

( بالطرق غير القانونية: الصرف التعسفي وأحكامه).

2-1-8- الأجر: تعريفه – أنواعه – ملحقاته – طرق حمايته.

**2-2ـ عقد التدريب المهني**

2-2-1- تعريفه.

2-2-2- موجبات أطرافه ( الأجير المتدرب – صاحب العمل المدرب ).

2-2-3- الفرق بينه وبين فترة التجربة.

**2-3- النظام الداخلي للمؤسسة**

2-3-1- مضمونه.

2-3-2- مدى إلزاميته.

**2-4ـ مدّة العمل والإجازات وأنواعها**

2-4-1- إجازة الوفاة : تعريفها - مدتها.

2-4-2- إجازة الأمومة: تعريفها – مدتها – شروط الإستفادة منها – آثارها.

2-4-3- الإجازة السنوية: تعريفها- مدتها – شروط الإستفادة منها – آثارها.

2-4-4- الإجازة المرضية: تعريفها- مدتها – شروط الإستفادة منها – آثارها.

**2-5- عمل النساء والاولاد**

**2-6- شروط الصحة والوقاية والسلامة**

2-6-1- الإلتزامات المفروضه على صاحب العمل في هذا المجال.

2-6-2- مسؤولية صاحب العمل عند إخلاله بتلك الإلتزامات.

2-6-3- المراقبة من قبل طبيب المؤسسة.

**2-7- مراقبة تطبيق قانون العمل**

2-7-1- مفتشو العمل: تعريفهم – صلاحياتهم.

2-7-2- المراقبة الادارية: المراقبة المسبقة – المراقبة اللاحقة.

**2-8- مجالس العمل التحكيمية**

2-8-1- تعريفها وتشكيلها.

2-8-2- إختصاصها.

2-8-3- الإجراءات المتبعة أمامها.

**ثالثاً: علاقات العمل الجماعية**

**3-1ـ النقابات**

3-1-1- تعريفها.

3-1-2- شروط إنشائها والإنتساب إليها.

3-1-3- التمييز بين النقابات المهنية والنقابات العمالية.

**3-2- حق الإضراب**

3-2-1- تعريفه.

3-2-2- خصائصه.

3-2-3- شروط قانونيته.

3-2-4- أنواعه ( الإضراب القانوني والإضراب غير القانوني(.

3-2-5- آثاره ونتائجه.

**3-3- عقود العمل الجماعية**

3-3-1- تعريفها.

3-3-2- شروط إنشائها.

3-3-3- التمييز بين عقود العمل الجماعية وعقود العمل الفردية.

**3-4ـ تسوية نزاعات العمل الجماعية: الوساطة والتحكيم**

3-4-1- تعريف الوساطة

3-4-2- تعريف التحكيم

3-4-3- الفرق بينه الوساطة والتحكيم.

**القسم الثاني**

**ـ قانون الضمان الإجتماعي ـ**

**أولاً: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**

1-1- تعريفه وأجهزته (بشكل مختصر).

1-2- المستفيدون من تقديماته .

**ثانياً: فروع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**

**2-1-** فرع ضمان المرض والأمومة : تعريفه- مقداره- المستفيدون من تقديماته .

2-2- فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية : تعريفه- التعويضات والمكلف بدفعها .

2-3- فرع نظام التقديمات العائلية والتعليمية: تعريفه- المستفيدون من تقديماته – التعويض وكيفية إحتسابه.

2-4- فرع تعويض نهاية الخدمة : تعريفه – المستفيدون وشروط الإستفادة من تقديماته

أنواعه: تعويض كامل – مخفض –إضافي .

2-5- فرع ضمان الشيخوخة (لمحة عامة ).

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***